

بحار الأنوار

[275] ميكائيل في سبعين ألفا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا: جئنا نرف فاطمة إلى علي بن أبي طالب، فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت ملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله. فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة (1). 32 - ما جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد، عن هارون (بن) عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن عيسى بن يزيد، عن صيفي بن عبد الرحمن ابن محمد بن علي بن هبار، عن أبيه، عن جده علي قال: اجتاز النبي صلى الله عليه وآله بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال: ما هذا ؟ قالوا علي بن هبار أعرس بأهله، فقال صلى الله عليه وآله: حسن هذا النكاح لا السفاح، ثم قال صلى الله عليه وآله: اسندوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه بالدف، فجرت السنة في النكاح بذلك (2). أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب آداب الجماع. 33 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز، والعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكر في شرى الدار، والركاز الذي يقدم من مكة (3). 34 - ل: ما جيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن ابن عثمان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله (4). 35 - مع ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان مثله. قال الصدوق رحمه الله يقال: للطعام الذي يدعي إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكر والوكر منه، ويقال للطعام الذي يتخذ للقدام من سفر

(1) أمالي الطوسي ج 1 ص 263. (2) أمالي

الطوسي ج 2 ص 132. (3 - 4) الخصال ج 1 ص 221.